

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة لبنان الجنوبي  
قضاء صيدا  
إتحاد بلديات صيدا – الزهراني

دفتر شروط تلزيم جمع ونقل النفايات  
من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا – الزهراني  
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات صيدا - الزهراني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف

المختوم مناقصة عمومية لتلزم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- إن الغاية من هذا التلزم هي جمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على جميع أنواعها باستثناء الردميات وأغصان الأشجار والنفايات الطبية والشعاعية ( حسب اتفاق البلديات ) إما من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً والتي ستوزع مستقبلاً على عاتق الملتزم تبعاً للحاجة في الشوارع، أو من أمام المنازل مباشرة والتي تكون موضوعة دون مستوعبات في الشوارع وداخل الأحياء والبلديات.

إن حجم النفايات اليومي هو بحدود ١٨٠ طن كحد أقصى ويتوجب على الملتزم اثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها الى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرب العصارة.

إن النطاق الجغرافي للإلتزام يشمل كل إتحاد بلديات صيدا الزهراني باستثناء مخيم عين الحلوة وهي: صيدا - حارة صيدا - المية ومية - درب السيم - الهاللية - البرامية - عبرا - مجدليون - الصالحية - الغازية - مغدوشة - عنقون - بقسطا - عين الدلب - القرية - طنبريت.

إن جمع النفايات اليومي يشمل : المنازل - الشوارع - المحلات التجارية - المكاتب - الأسواق التجارية - المناطق الصناعية - المستشفيات - أسواق الخضار بالمفرق - المسالخ - المداجن - محلات بيع اللحوم - المؤسسات الرسمية - المدارس - الثكنات العسكرية - المطاعم - المؤسسات السياحية والدينية.

أما في أوقات المهرجانات السياحية والرياضية يتم جمع النفايات التي تكون داخل أكياس بلاستيكية من جميع الشوارع.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية صيدا – الطابق الثاني مع دفع البديل المالي المذكور بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

## المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. على المعارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات متخصصة في جمع النفايات.
٢. ألا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
٣. أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.
٤. الإيفاء بجميع الإلتزامات الضريبية وإشترابات الضمان الإجتماعي.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدبئه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تلزيم، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
٦. ألا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
٧. ألا يكون قد حُكم بجرائم إعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
٨. ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية للإتحاد وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للإتحاد ومصالح مادية أو تضارب مصالح.

## المادة ٣: موجبات الملتمزم:

- ١- يتعهد الملتمزم بتقديم الأليات وتأمين اليد العاملة اللازمة.
- ٢- يقوم الملتمزم بجمع ونقل النفايات الى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الاتحاد ..
- ٣- يكون الملتمزم مسؤولاً عن الاليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكية وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث .
- ٤- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والاليات اللازمة لحسن تنفيذ الإلتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة .
- ٥- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات يوميا" بعد إنتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية (مغسل خاص او عام) .
- ٦- عليه ان يقدم زيا" موحدا" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت إنتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- ٧- عليه ان يؤمن جميع افراد فريقه ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد .
- ٨- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الاليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد .
- ٩- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والاليات بلون موحد متفق عليه مع الاتحاد .
- ١٠- يأخذ الملتمزم على عاتقه اعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لإتقاء الغير من مخاطر الأعمال.

- ١١- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً "تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال المنشآت والمعدات وبذلك برفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد .
- ١٢- على الملتزم اعطاء الاولوية في استخدام اجراء بلديات الاتحاد وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق بلديات الاتحاد عن ستين بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق بلديات الاتحاد يمكن للملتزم بعد موافقة الاتحاد استخدام الاجراء من غير ابناء البلديات المعنية ، على الملتزم رفض المستخدمين اللذين يتبين انه غير مرغوب فيهم من قبل الاتحاد في حال كانت الاسباب المدلي بها من قبل الاتحاد صالحة ومقبولة ، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين اللذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع الاتحاد .
- ١٣- يكون الملتزم مسؤولاً "عن تأمين المستوعبات او البراميل أو مستوعبات بلاستيكية داخل بلديات ومدن قرى الاتحاد كما يعود لبلديات مجلس الاتحاد لفت نظر الملتزم خطيا الى اي نقص في البراميل او اي تآكل او اهتراء فيها على أن لا يتحمل الاتحاد او البلديات ثمنها ومسؤولية تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاؤها وغير ذلك.
- ١٤- أن يقوم يوميا بجمع النفايات المنزلية من أمام المنازل، وكذلك بجمع النفايات المودعة في مستوعبات الشوارع في مدن وبلدات الاتحاد.
- ١٥- أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة حول المستوعبات.
- ١٦- أن يؤمن الصيانة المستمرة وقطع الغيار للمستوعبات في الشوارع وتنظيفها كما يؤمن طلاء البراميل والمستوعبات دورياً كل أربعة أشهر للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- ١٧- أن يؤمن رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- ١٨- أن يلتزم جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفواكة بالمفرق وفضلات اللحامين بالوقت والطريقة المناسبة بالاتفاق مع كل بلدية بشكل منفصل عن جمع النفايات المنزلية ونقلها الى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا .
- ١٩- سيحدد إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لاحقاً موعد بدء تنفيذ وتطبيق نظام الفرز المنزلي الكامل أو الجزئي للنفايات، في هذه الحالة يكون الملتزم مسؤولاً بالإضافة الى جمع النفايات اليومي عن جمع النفايات المفروزة غير العضوية (زجاج - بلاستيك - كرتون-إلخ....) مرتين في الأسبوع على أن تجمع في مستوعبات مخصصة لذلك يؤمنها الإتحاد موزعة في الشوارع والأحياء وتنقل بواسطة شاحنات خاصة يؤمنها الملتزم إلى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد.
- ٢٠- أن يقدم بيك آب قلاب دويل جنت عدد ٤/ مع عاملين لكل بيك آب للقيام بعملية التعزيل ورفع الأنقاض حول المستوعبات دورياً.
- ٢١- أن يقدم بلاتو/ بلاطة لرفع الحاويات الكبيرة ضمن نطاق الاتحاد ونقلها إلى مركز المعالجة.
- ٢٢- مواعيد جمع النفايات اليومية والآليات المستخدمة على الوجه التالي:

#### أ- الشوارع الرئيسية في مدينة صيدا:

يتم الجمع يومياً قبل الساعة السادسة صباحاً من المستوعبات، الشاحنات المستعملة "كومبكترز" كما تتم عملية الجمع مرتين على الأقل في الشوارع الرئيسية والمناطق التالية: بوليفار د. نزيه البزري - بوليفار عادل عسيران - بوليفار رياض الصلح - بوليفار رفيق الحريري - بوليفار فؤاد شهاب - زاروب النجاسة - شارع ناتاشا سعد وخلف الشارع - شارع الحاج حافظ - شارع الإسكندراني - تعمير عين الحلوة - تلة سيروب.

#### ب- الأحياء في مدينة صيدا:

الجمع يومياً من الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر خلال تسعة أشهر من السنة من أول تشرين أول وحتى آخر حزيران - ومن السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً خلال الثلاثة أشهر المتبقية من السنة من أول تموز حتى آخر أيلول، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

#### ج- الأسواق التجارية في مدينة صيدا:

الجمع مرتان في اليوم، وتحديد الأوقات بالإتفاق مع البلدية المعنية، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

#### د- المدن الصناعية وأسواق الجملة لبيع الخضار والفواكه في مدينة صيدا:

الجمع يومياً بعد إقفال المحلات وقبل السادسة صباحاً، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

#### هـ- المستشفيات (ما عدا النفايات الطبية والشعاعية) في جميع بلدات الاتحاد:

الجمع يومياً بين الساعة السادسة والثامنة صباحاً - بواسطة شاحنة خاصة مستقلة.

#### و- مدينة صيدا القديمة:

بسبب خصوصية مدينة صيدا، ضيق الطرقات والممرات وإستحالة دخول شاحنات النفايات، يتم الجمع من أمام المنازل مباشرة مرتين في اليوم صباحاً ومساءً بواسطة عربات تجر باليد شرط أن تكون دواليبها من الكاوتشوك أو بواسطة آليات خاصة بالمدن الأثرية القديمة، "دنير" أو ما شابه يؤمنها الملتزم.

#### ز- مناطق (الغازية، درب السيم، الميه وميه، مغدوشة، حارة صيدا، القرية، عين الدلب، مجدليون، عبرا، بقسطا، البرامية، الهلالية، طنبوريت، الصالحية، عنقون):

بسبب كثافة السكان وضيق الطرقات في أحياء المناطق المشار إليها، يتم الجمع من البراميل والمستوعبات مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.

#### المادة ٤ : طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية، على أساس سعر سنوي يقدمه العارض.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

#### المادة ٥ : شروط مشاركة العارضين

- أ- يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:
  ١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
  ٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.
  ٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.
  ٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
  - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
  - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

## أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (الشروط العامة الموحدة):

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة ٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ١).
٢. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى جمع ونقل النفايات موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
٣. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
٩. مستند التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي للعارض بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
١٠. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٢. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
١٣. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٤. السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من أي حكم شائن.
١٥. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٦. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
١٧. كتاب ضمان العرض المحدد بقيمة ٤٠٠/ مليون ل.ل. (ملحق رقم ٣).
١٨. تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نائياً للجهة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥).
١٩. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، وكلفة المشاريع المنفذة.
٢٠. مستند يثبت تعهد العارض بتأمين الآليات والمعدات المطلوبة التالية:
  - كومبكترز (١٢ - ١٨ طن) عدد ٥/
  - كومبكترز (٥-٨ طن) عدد ٤/
  - بيك آب فلاب دو بل جنت (١-١,٥ طن) عدد ٤/
  - بلاتو / بلاطة لنقل الحاويات عدد ١/

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صُور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

## ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار: (ملحق رقم ٤):

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقلّل وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### **المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الاتحاد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للاتحاد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

### **المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدّة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن يتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وعلى أن تقدم كافة المستندات المنصوص عنها في الشروط العامة الموحدة من قبل جميع الشركاء.

### **المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

- ١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٦٢/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للاتحاد أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



**المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٤٠٠ / مليون ل.ل.
- ٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٩٠ / يوماً من تاريخ جلسة التلزم (تحدد بإضافة ٢٨ / ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض).
- ٣- يُحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حُسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ١٠: ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

- ١- تحدد قيمة ضمان حُسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حُسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد الاتحاد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (جمع ونقل النفائات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام) لصالح الاتحاد.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٢: تقديم العروض**

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم (١ و ٢)
  - إسم العارض وختمه
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الاتحاد - مبنى بلدية صيدا) عند تقديم العرض مختوم ومغنون

- باسم **(الاتحاد - مبنى بلدية صيدا)** ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى **(الاتحاد - مبنى بلدية صيدا)**.
- ٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى **(الاتحاد - مبنى بلدية صيدا)**.
- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- ٥- يُزوّد الاتحاد العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- يُحافظ الاتحاد على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يُفتح أي عرض يتسلمه الاتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة ١٣ : فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإتحاد دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

## ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٥- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٦- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٧- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الاتحاد أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ٨- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٩- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ١٠- إذا تساوى عدة مناقسين بالسعر المقدم، أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

#### المادة ١٤ : إستبعاد العارض

يستبعد الاتحاد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٥ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الاتحاد أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪/عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة ١٨ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإتحاد أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

### القسم الثاني

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- يقبل الاتحاد العرض المقدم الفائز ما لم:
  - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز يُبلّغ الاتحاد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الاتحاد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الاتحاد العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠ / يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الاتحاد التعاقد عليه.
- ٦- لا يتخذ الاتحاد التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادر الاتحاد ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للاتحاد أن يُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّاً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للاتحاد أن يرفض أي عرض إذا قرّر أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

## المادة ٢١: مدة التنفيذ يكون التلزم لمدة عام من تاريخ إعطاء أمر المباشرة، ويمكن تجديده بذات الشروط والأسعار لمدة عام إضافية بموافقة الطرفين.

وفي حال لم تتمكن الجهة الشارية من إجراء تلزم جديد لأي سبب كان، يستمر الملتزم بالتزامه بذات الشروط والأسعار لمدة ستة أشهر إضافية لحين إنجاز إجراءات التلزم الجديدة، وإذا لم تتمكن الجهة الشارية من إنجاز إجراءات التلزم الجديدة مع نهاية السنة أشهر الإضافية المذكورة، يستمر التلزم بذات الشروط والأسعار لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى إضافية.

## المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الإشغال يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الإقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.

٣. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والإستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشوفات:

- يجب أن يحدد في شروط العقد ما يلي:
- ١- وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
- ٢- المهلة القصوى المعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
- ٣- المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٢. تستلم الأشغال الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، تقوم اللجنة بتبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٤. يجري الإستلام وفقاً للمادة ١٠١/ من هذا القانون.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- ١- يُمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد، على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ٧/ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- ٢- تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- ١- يعين مجلس الإتحاد لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الإلتزام طيلة مدة العقد ويكون كل رئيس بلدية مسؤولاً ضمن نطاقه.
- ٢- يتولى الإشراف من يكلفه الإتحاد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإتحاد، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

- ٣- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### **ثانياً: الكشوفات:**

**يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:**

- ١- وزن القمامة المنزلية ونفايات المدن: يتم وزن النفايات المجمعة بواسطة الميزان القائم عند مدخل معمل الفرز والمعالجة في صيدا قبل تفرغها داخل المعمل وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية. أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الاتحاد.
- ٢- وجوب تقديم الملتزم كشوفات شهرية مصدقة أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الملتزم للمهام المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط وبعد حسم الغرامات التي تكون قد فرضت على الملتزم.

#### **المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الاتحاد ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم الاتحاد باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكلاف من قيمة ضمان حُسن التنفيذ.

#### **المادة ٢٧: دفع قيمة العقد<sup>٦</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)**

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي لقاء فواتير شهرية معززة بقسائم الأوزان الصادرة عن معمل الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الاتحاد خلال فترة ٣٠/ يوماً من تاريخ تقديمها، على أن تدفع قيمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار المعتمد على منصة مصرف لبنان، وعلى أن لا تتجاوز القيمة تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي وعلى أن ترد هذه التوقيفات بعد إجراء الإستلام النهائي حسب الأصول.

#### المادة ٢٨ : دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة ٢٩ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) في حال إخلال الملتزم لموجباته وللشروط المتفق عليها:

- ١- يكون المرجع المختص المكلف من قبل الإتحاد هو المخول لمتابعة تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام.
- ٢- إذا إمتنع الملتزم عن جمع النفائات خلال مدة ٢٤ ساعة تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٣٠/ (أحكام النكول).
- ٣- إذا ظهر للإتحاد أو للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على التنفيذ أن الملتزم قد أدخل في واحدة أو أكثر من موجباته الواردة في المادة الثالثة، يوجه رئيس إتحاد بلديات صيدا - الزهراني خلال ثلاثة أيام بناء على طلب رئيس البلدية المعنية إنذاراً خطياً للملتزم ينذره فيه بضرورة إصلاح المخالفة خلال مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغه الإنذار.
- يتم إصلاح المخالفة بإشراف البلدية المعنية التي تكون المخالفة حاصلة ضمن نطاقها الجغرافي، وتثبت هذه الواقعة بتقرير خطي تنظمه البلدية المعنية تذكر فيه نوع المخالفة، وتاريخ حصولها، وطريقة وتاريخ معالجتها من قبل الملتزم وأسماء العمال المكلفين بذلك وتوافقهم.
- بعد تنظيم التقرير يوقعه رئيس البلدية المعنية ويرسل نسخة عنه للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الالتزام.
- إذا لم يقم الملتزم بإصلاح المخالفة خلال المهلة المحددة أعلاه من تاريخ إنذاره، تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٣٠/ أحكام النكول.

#### المادة ٣٠ : أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



## ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو انحلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

## ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
  - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

## رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد.

فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يُصادر ضمان حُسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حُسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجدَ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

### المادة ٣٣: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

### المادة ٣٤: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

### المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة ٣٦: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)  
تصريح / تعهد

..... للإشتراك في .....

..... أنا الموقع أدناه  
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة  
..... المتخذ لي محل إقامة في ..... منطقة  
..... حي ..... شارع ..... ملك  
..... رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....  
كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة لبنانية

## الملحق رقم (٢)

### تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_

الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_

إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ \_\_\_\_\_

الختم والتوقيع \_\_\_\_\_

**الملحق رقم (٣)**  
**كتاب ضمان العرض**

مصرف .....  
لجانِب (إِسْم الجَهة الشارِية)

**الموضوع:** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط .....  
بناء للأمر السيد ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد .....  
(أو السادة ..... أو الشركة .....).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)  
..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)  
أو غيرهما بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:



**الملحق رقم (٥)**  
**تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة**  
**للاشتراك بتلزييم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني**  
**لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية**

أنا الموقع إدناه .....  
بصفتي ..... (١)  
ومفوضاً بالتوقيع من قبل ..... (٢)  
أصرّح بإسم ..... (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزييم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.  
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وإستثمار تلزييم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.  
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

**توقيع وختم العارض:**

**التاريخ:**

يفيد إتحاد بلديات صيدا - الزهراني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

**توقيع وختم سلطة التعاقد**

**التاريخ:**

**إيضاح:**

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).